

قرار محكمة النقض

رقم 3/44

الصادر بتاريخ 13 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/7815

طعن بالنقض - تقديم مذكرة وسائل الطعن خارج الأجل - أثره.

البيّن من وثائق الملف أن الطرف طالب النقض محكوم عليه من أجل جنحة وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقيم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق م ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ل.ق) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة مليكة (إ) عن الأستاذ خالد (إ) بتاريخ 2020/01/22 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بالرباط الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الإستئنافية بها في القضية عدد: 8-2645/2019 بتاريخ 2020/01/15 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل هتك عرض قاصر بدون عنف بدلا من جنابة هتك عرض قاصر يقل عمره عن ثمانية عشر سنة بالعنف - بعد تغيير التكييف الجنائي من جنابة هتك عرض قاصر يفتقر إلى العنصر الجسدي - وبأدائه لفائدة الطالب بالحق المدني مصطفى جبار نيابة عن ابنه القاصر زكرياء تعويضا مدنيا قدره 20.0000,00 درهم .

إن محكمة النقض ؛

بعد أن تلا المستشار مصطفى نجيد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

بناء على المادتين 530 و 528 من قانون المسطرة الجنائية المعدل بقانون رقم 05-23

المطبق بظهير 2005/11/23.

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة، توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه خلال الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب أو من تاريخ تسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة النقض مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وإلا فيسقط طلبه، وأن الفقرة الثالثة من نفس المادة لم تجعل تقديم المذكرة إجراء اختياريا إلا في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض .

وحيث إن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، و أنه لم يودع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة الضبط بمحكمة النقض في 08 /07 /2020.

لهذه الأسباب

صرحت بسقوط الطلب المقدم من طرف الطاعن أعلاه والحكم عليه بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية وتحديد الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

وبهذا صدر القرار و تلي بالجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد بن حمو رئيسا و المستشارين : مصطفى نجيد مقررا أحمد مومن ورشيد وظيفي وعبد الناصر خرفي وبحضور المحامي العام السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز ايورك.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض